

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 55

السنة 166

الجمعة 6 ذو القعدة 1444 - 26 ماي 2023

المحتوى

الأوامر والقرارات

وزارة العدل

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 25 ماي 2023 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات للدخول إلى
1696 مرحلة التكوين الأساسي للملحقين القضائيين لدى المعهد الأعلى للقضاء

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 22 ماي 2023 يتعلق بتحديد سن الإحالة على
التقاعد بالنسبة للأعوان المشتغلين بالمؤسسات المنخرطة بالصندوق الوطني للضمان
الاجتماعي التي تنشط في ميدان التطهير وتنظيف الطرقات والتصرف في الفضلات وجمع
ونقل ومعالجة النفايات الصلبة والسائلة..... 1696

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 22 ماي 2023 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في
15 مارس 2021 المتعلق بضبط مقرات ومرجع النظر الإقليمي للجان الطبية الجهوية واللجنة
الطبية المركزية للأمراض طويلة الأمد والعجز والإرهاق الجسماني المبكر بالصندوق الوطني
للتأمين على المرض وتعيين أعضائها..... 1698

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 22 ماي 2023 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في
15 مارس 2021 المتعلق بضبط مقرات ومرجع النظر الترابي للجان الطبية لتحديد نسبة
العجز المستمر عن العمل وتعيين أعضائها..... 1701

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- 1703 تسمية عضو بمجلس مؤسسة المعهد الوطني للزراعات الكبرى
1703 تسمية عضو بمجلس إدارة الديوان الوطني للزيت
1703 تسمية عضو بمجلس مؤسسة المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل

وزارة الصحة

- قرار من وزير الصحة مؤرخ في 22 ماي 2023 يتعلق بضبط شروط وقواعد الاعتراف
1703 بتأهيل الأطباء لممارسة الطب
1706 جداول خطط وظيفية
1708 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة مدير
1708 تسمية مدير
1708 تسمية كواهي مديرين
1708 تسمية رؤساء مصالح
1709 تسمية أساتذة محاضرين مبرزين استشفائين جامعيين في طب الأسنان
1709 تسمية طبيب أسنان اختصاصي رئيس

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 1710 تسمية مدير المعهد العالي للفنون الجميلة بتونس
1710 منح استثناء للعمل بالقطاع العمومي
قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الشباب والرياضة مؤرخ في 22 ماي
2023 يتعلق بإحداث وحدة بحث بالمرصد الوطني للرياضة
1711

وزارة الشباب والرياضة

- 1711 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة مدير
1712 تسمية مدير
1712 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير
1712 تسمية كواهي مديرين
1712 تسمية رئيس مصلحة

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- أمر عدد 398 لسنة 2023 مؤرخ في 25 ماي 2023 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة
العمومية لقطع أرض كائنة بولاية القيروان لازمة لإنجاز مشروع إيصال الطريق السيارة إلى
ولايات القيروان وسيدي بوزيد والقصرين وقفصة وتوابعا قسط ولاية القيروان (معتمديتي
الشبيكة والقيروان الشمالية)
1712

وزارة الشؤون الدينية

- 1725 قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 15 ماي 2023 يتعلق بتفويض حق الإمضاء

وزارة الشؤون الثقافية

- 1726 تسمية أعضاء بمجلس المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الأوامر والقرارات

وزارة العدل

وعلى قرار وزيرة العدل المؤرخ في 20 جانفي 2022 المتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة الدخول لمرحلة التكوين الأساسي للملحقين القضائيين بالمعهد الأعلى للقضاء.

قررت ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بتونس العاصمة مناظرة بالاختبارات للدخول إلى مرحلة التكوين الأساسي للملحقين القضائيين بالمعهد الأعلى للقضاء.

الفصل 2 . تجرى الاختبارات الكتابية يوم 8 أوت 2023 والأيام الموالية له.

الفصل 3 . حدد عدد البقاع المفتوحة للتناظر بمائة (100) بقعة.

الفصل 4 . تقدم الترشيحات ابتداء من 5 جوان 2023 وتغلق قائمة الترشيحات يوم 3 جويلية 2023.

الفصل 5 . تودع ملفات الترشيح بمقر وزارة العدل الكائن بعدد 31 شارع باب بنات 1019 تونس أو ترسل إلى العنوان المذكور بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 6 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 2023.

وزيرة العدل

ليلى جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بون رمضان

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 22 ماي 2023 يتعلق بتحديد سن الإحالة على التقاعد بالنسبة للأعوان المشتغلين بالمؤسسات المنخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تنشط في ميدان التطهير وتنظيف الطرقات والتصرف في الفضلات وجمع ونقل ومعالجة النفايات الصلبة والسائلة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007.

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 25 ماي 2023 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات للدخول إلى مرحلة التكوين الأساسي للملحقين القضائيين بالمعهد الأعلى للقضاء.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون الأساسي عدد 113 لسنة 2012 المؤرخ في 4 أوت 2012،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بإحداث معهد أعلى للقضاء وبضبط مهمته كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 70 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992،

وعلى المرسوم عدد 11 لسنة 2022 المؤرخ في 12 فيفري 2022 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء والمتمم بالمرسوم عدد 35 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مسمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 334 لسنة 2018 المؤرخ في 6 أفريل 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 28 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جانفي 2020 المتعلق بضبط مسمولات المعهد الأعلى للقضاء ونظام الدراسة والتكوين به وعلى أحكام الفصل 52 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 القاضي بتأسيس نظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهيمه الأمر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهيمه الأمر وذلك في الميدان غير الفلاحي،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 11 لسنة 2021 المؤرخ في 13 ديسمبر 2021،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 2148 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مسمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 نوفمبر 2014 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القطاعية للتصرف في النفايات الصلبة والسائلة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المشار إليه أعلاه، يضبط سن الإحالة على التقاعد بخمسة وخمسين (55) سنة بالنسبة للأعوان المشتغلين بالمؤسسات المنخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تنشط في ميدان التطهير وتنظيف الطرقات والتصرف في الفضلات وجمع ونقل ومعالجة النفايات الصلبة والسائلة والذين لهم علاقة مباشرة بهذه الأنشطة وقضوا فترة لا تقل عن عشر (10) سنوات عمل والمبينة أصنافهم بالقائمة المصاحبة لهذا القرار.

يستثنى الأعوان العاملون بالمقرات الاجتماعية لهذه المؤسسات من مجال تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 2 - يتعين على المؤجر ضمن بطاقة المسار المهني للعون بيان طبيعة خطة العمل المشغولة وأقدمية ممارسة عمله بالأنشطة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار وذلك على أساس قائمة أصناف الأعوان الملحقه بهذا القرار.

تتولى مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عند الاقتضاء التثبت من صحة المعطيات المقدمة من قبل المؤجر قبل إحالة العون على التقاعد.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 2023.

وزير الشؤون الاجتماعية

مالك الزاهي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بون رمضان

قائمة أصناف الأعوان المشتغلين بالمؤسسات المنخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تنشط في ميدان التطهير وتنظيف الطرقات والتصرف في الفضلات وجمع ونقل ومعالجة النفايات الصلبة والسائلة.

1- قائمة أصناف الأعوان المشتغلين بمحطات معالجة الفضلات الصلبة:

- عون وزن

- Chef aiguilleur et aiguilleur

- عامل وحدة طمر

- مسير آلية وسائق شاحنة

- عون صيانة كهربائية وميكانيكية

- تقني وعامل وحدة LIXIVIAT

- تقني وعامل وحدة BIOGAZ

- حارس

- عون إداري

- سائق ساعي

- عاملة تنظيف

2- قائمة أصناف الأعوان المشتغلين بمحطات ضخ وتنقية المياه المستعملة:

- رئيس محطة

- تقني صيانة

- عامل

- عون مخبر

- سائق

- حارس

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 22 ماي 2023 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 15 مارس 2021 المتعلق بضبط مقرات ومرجع النظر الإقليمي للجان الطبية الجهوية واللجنة الطبية المركزية للأمراض طويلة الأمد والعجز والإرهاق الجسماني المبكر بالصندوق الوطني للتأمين على المرض وتعيين أعضائها.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتأسيس نظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهيمه الأمر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهيمه الأمر وذلك في الميدان غير الفلاحي،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 49 لسنة 2010 المؤرخ في 1 نوفمبر 2010،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 47 لسنة 2017 المؤرخ في 15 جوان 2017،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 2148 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007،

وعلى الأمر عدد 796 لسنة 1974 المؤرخ في 20 أوت 1974 المتعلق بتنظيم أساليب تكفل الضمان الاجتماعي بالأمراض الطويلة المدى،

وعلى الأمر عدد 107 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جانفي 1989 المتعلق بسحب أنظمة الضمان الاجتماعي على العملة التونسية بالخارج، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 604 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب،

وعلى الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 172 لسنة 2008 المؤرخ في 22 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج كما تم تنقيحه بالأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 3031 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات ممارسة المراقبة الطبية المنصوص عليها بالقانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى الأمر الحكومي عدد 899 لسنة 2016 المؤرخ في 19 جويلية 2016 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 747 لسنة 2018 المؤرخ في 7 سبتمبر 2018 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين على المرض،

وعلى الأمر الحكومي عدد 340 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 972 لسنة 2019 المؤرخ في 28 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط أساليب التكفل بالأمراض طويلة الأمد وتركيبية ومشمولات وطرق سير اللجان الطبية للأمراض طويلة الأمد والعجز والإرهاق الجسماني المبكر بالصندوق الوطني للتأمين على المرض وخاصة الفصلين 5 و9 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 مارس 2021 المتعلق بضبط مقرات ومرجع النظر الإقليمي للجان الطبية الجهوية واللجنة الطبية المركزية للأمراض طويلة الأمد والعجز والإرهاق الجسماني المبكر بالصندوق الوطني للتأمين على المرض وتعيين أعضائه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تلغى مقتضيات الفصلين 3 و4 من قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 مارس 2021 المتعلق بضبط مقرات ومرجع النظر الإقليمي للجان الطبية الجهوية واللجنة الطبية المركزية للأمراض طويلة الأمد والعجز والإرهاق الجسماني المبكر بالصندوق الوطني للتأمين على المرض وتعيين أعضائها، المشار إليه أعلاه، وتعوض بما يلي:

الفصل 3 (جديد): يعين الأطباء المذكورين فيما يلي، باللجان الطبية الجهوية الآتي ذكرها:

أولاً: اللجنة الطبية بتونس:

- الدكتور الهادي الصالحي، ممثلاً عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: رئيس،

- الدكتورة عفاف حمدي، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،

- الدكتورة لمياء شطورو، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،

- الدكتورة درة كنو، ممثلة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو،

- الدكتورة نانلة بن سليمان، ممثلة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو،

- الدكتورة وفاء سجيل، ممثلة عن الإدارة العامة لتفقد طب الشغل والسلامة المهنية: عضو.

ثانياً: اللجنة الطبية بجندوبة:

- الدكتور عبد الحق عطياوي، ممثلاً عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: رئيس،

- الدكتورة هاجر فرشيحي، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،

- الدكتورة سارة سليم، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،

- الدكتورة مفيدة بالناصف، ممثلة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو،

- الدكتورة سوسن البطي، ممثلة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو،

- الدكتور عادل بن حسونة، ممثلاً عن الإدارة العامة لتفقد طب الشغل والسلامة المهنية: عضو.

ثالثاً: اللجنة الطبية بنابل:

- الدكتور هيثم معيريش، ممثلاً عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: رئيس،

- الدكتورة سنده معالي، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،

- الدكتورة سماح مامي، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،

- الدكتورة عواطف بالحاج عمر، ممثلة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو،

- الدكتورة ريم الغرياني، ممثلة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو،

- الدكتورة رجاء التومي، ممثلة عن الإدارة العامة لتفقد طب الشغل والسلامة المهنية: عضو.

رابعاً: اللجنة الطبية بسوسة:

- الدكتورة آسيا بن سعد، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: رئيس،

- الدكتور وليد عمار، ممثلاً عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،

- الدكتورة ريم بالحاج فرج، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،

- الدكتورة سهير بوراوي، ممثلة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو،

- الدكتورة سلوى عبد العاطي، ممثلة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو،

- الدكتور عبد السلام سلامة، ممثلاً عن الإدارة العامة لتفقد طب الشغل والسلامة المهنية: عضو.

خامساً: اللجنة الطبية بالمنستير:

- الدكتورة كوثر بالخيرية، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: رئيس،

- الدكتورة خديجة حاج رمضان، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،

- الدكتورة هاجر صالح، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،

- الدكتورة سهير بوراوي، ممثلة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو،

- الدكتورة سلوى عبد العاطي، ممثلة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو،

- الدكتورة رغدة بلقاسم، ممثلة عن الإدارة العامة لتفقد طب الشغل والسلامة المهنية: عضو.

سادسا: اللجنة الطبية بالقصرين:

- الدكتورة آمال بوعوني، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: رئيس،
 - الدكتور الهادي بوعافي، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،
 - الدكتور عامر بوبكر، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،
 - الدكتورة إيناس رضاونية، ممثلة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو،
 - الدكتورة تركية ديناري، ممثلة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو،
 - الدكتور واصف القرمازي، ممثلا عن الإدارة العامة لتفقد طب الشغل والسلامة المهنية: عضو.
- #### سابعا: اللجنة الطبية بصفاقس:
- الدكتورة أحلام مصمودي، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: رئيس،
 - الدكتورة سلمى كشو، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،
 - الدكتورة جهينة بودبوس، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،
 - الدكتور رياض عباس، ممثلا عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو،
 - الدكتور سمير شنيور، ممثلا عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو،
 - الدكتور توفيق بوعصيدة، ممثلا عن الإدارة العامة لتفقد طب الشغل والسلامة المهنية: عضو.
- #### ثامنا: اللجنة الطبية بقابس:
- الدكتور عادل مجيد، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: رئيس،
 - الدكتورة رانيا قزبار شباني، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،
 - الدكتورة إيمان حليم، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،
 - الدكتور هيثم رحومة، ممثلا عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو،
 - الدكتور وليد شبشوب، ممثلا عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو،
 - الدكتورة إيمان سعدة، ممثلة عن الإدارة العامة لتفقد طب الشغل والسلامة المهنية: عضو.

تاسعا: اللجنة الطبية بمدنين:

- الدكتور عبد الله السعداوي، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: رئيس،
 - الدكتورة فاطمة حاجي، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،
 - الدكتور خير الدين دخيل، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،
 - الدكتور هيثم رحومة، ممثلا عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو،
 - الدكتور وليد شبشوب، ممثلا عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو،
 - الدكتورة لطيفة ثابت، ممثلة عن الإدارة العامة لتفقد طب الشغل والسلامة المهنية: عضو.
- #### عاشرا: اللجنة الطبية بقفصة:
- الدكتور شوقي بن يحيى، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: رئيس،
 - الدكتورة وفاء دهماني بالليل، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،
 - الدكتورة إيمان التليلي، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،
 - الدكتورة إيناس رضاونية، ممثلة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو،
 - الدكتورة تركية ديناري، ممثلة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو،
 - الدكتور فريد حميدة، ممثلا عن الإدارة العامة لتفقد طب الشغل والسلامة المهنية: عضو.
- الفصل 4 (جديد): حدد مقر اللجنة الطبية المركزية للأمراض طويلة الأمد والعجز والإرهاق الجسماني المبكر المنصوص عليها بالأمر الحكومي عدد 972 لسنة 2019 المؤرخ في 28 أكتوبر 2019 المشار إليه أعلاه بتونس وتتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:
- الدكتور جمال الغريسي، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: رئيس،
 - الدكتور رؤوف بن يونس، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،
 - الدكتور سليم الزيتوني، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،
 - الدكتورة أميرة حورية، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،

وعلى الأمر الحكومي عدد 340 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 مارس 2021 المتعلق بضبط مقرات ومرجع النظر التراي للجان الطبية لتحديد نسبة العجز المستمر عن العمل وتعيين أعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تلغى مقتضيات الفصل 3 من قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 مارس 2021 المتعلق بضبط مقرات ومرجع النظر التراي للجان الطبية لتحديد نسبة العجز المستمر عن العمل وتعيين أعضائها المشار إليه أعلاه، وتعوض بما يلي:

الفصل 3 (جديد): يعين الأطباء المذكورين فيما يلي، باللجان الطبية الآتي ذكرها:

أولاً: اللجنة الطبية بتونس:

- الدكتور منجي الحمدوني، ممثلاً عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: رئيس،

- الدكتور رياض قيسي، ممثلاً عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،

- الدكتور نزار العذاري، ممثلاً عن وزارة الصحة: عضو،

- الدكتور كمال لحر، ممثلاً عن الإدارة العامة لتفقد طب الشغل والسلامة المهنية: عضو،

- الدكتورة ماجدة باني ساطوري، ممثلة عن معهد الصحة والسلامة المهنية: عضو،

ثانياً: اللجنة الطبية ببن عروس:

- الدكتورة فدوة كدوس، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: رئيس،

- الدكتورة أحلام الحجري، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،

- الدكتورة سعيدة ونيش، ممثلة عن وزارة الصحة: عضو،

- الدكتورة سهام التونكتي، ممثلة عن الإدارة العامة لتفقد طب الشغل والسلامة المهنية: عضو،

- الدكتورة كوثر حجيح، ممثلة عن معهد الصحة والسلامة المهنية: عضو.

- الدكتور وليد باشا، ممثلاً عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو،

- الدكتورة هدى عزيز، ممثلة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: عضو،

- الدكتورة منى خراز، ممثلة عن الإدارة العامة للضمان الاجتماعي: عضو،

- الدكتورة ضحى الرزقي، ممثلة عن الإدارة العامة لتفقد طب الشغل والسلامة المهنية: عضو.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 2023.

وزير الشؤون الاجتماعية

مالك الزاهي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 22 ماي 2023 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 15 مارس 2021 المتعلق بضبط مقرات ومرجع النظر التراي للجان الطبية لتحديد نسبة العجز المستمر عن العمل وتعيين أعضائها.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 103 لسنة 1995 المؤرخ في 27 نوفمبر 1995 وخاصة الفصل 38 منه،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض كما تم تنقيحه بالقانون عدد 47 لسنة 2017 المؤرخ في 15 جوان 2017،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب،

وعلى الأمر عدد 242 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بضبط تركيبة وطرق عمل اللجان الطبية لتحديد نسبة العجز المستمر عن العمل وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012.

ثالثا: اللجنة الطبية بأريانة:

- الدكتور محمد منصف الليلي، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: رئيس،
- الدكتورة سنية الزواري، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،
- الدكتور عبد المجيد بن جماعة، ممثلا عن وزارة الصحة: عضو،
- الدكتورة نادية الملايكي، ممثلة عن الإدارة العامة لتفقد طب الشغل والسلامة المهنية: عضو،
- الدكتورة سنية الفهري، ممثلة عن معهد الصحة والسلامة المهنية: عضو.

رابعا: اللجنة الطبية بنابل:

- الدكتورة بسمة برينيس، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: رئيس،
- الدكتور هيثم معيرش، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،
- الدكتور خالد بشير، ممثلا عن وزارة الصحة: عضو،
- الدكتورة رجاء التومي، ممثلة عن الإدارة العامة لتفقد طب الشغل والسلامة المهنية: عضو،
- الدكتور سامي النكاح، ممثلا عن معهد الصحة والسلامة المهنية: عضو.

خامسا: اللجنة الطبية بجندوبة:

- الدكتور أكرم اليعلاوي، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: رئيس،
- الدكتور صابر الجباري، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،
- الدكتور جمال العربي، ممثلا عن وزارة الصحة: عضو،
- الدكتورة حنان بالأشعر، ممثلة عن الإدارة العامة لتفقد طب الشغل والسلامة المهنية: عضو،
- الدكتورة عواطف الفرشيشي، ممثلة عن معهد الصحة والسلامة المهنية: عضو.

سادسا: اللجنة الطبية بسوسة:

- الدكتور سامي شقرون، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: رئيس،
- الدكتور وليد عمار، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،
- الدكتور نجيب مريزق، ممثلا عن وزارة الصحة: عضو،
- الدكتورة حياة بوبكر، ممثلة عن الإدارة العامة لتفقد طب الشغل والسلامة المهنية: عضو،

- الدكتور محمد العكروت، ممثلا عن معهد الصحة والسلامة المهنية: عضو.

سابعا: اللجنة الطبية بالمنستير:

- الدكتور عادل قعليش، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: رئيس،
- الدكتورة كوثر بالخيرية، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،
- الدكتور محمد عدنان الحنشي، ممثلا عن وزارة الصحة: عضو،
- الدكتورة حنان المزابي، ممثلة عن الإدارة العامة لتفقد طب الشغل والسلامة المهنية: عضو،

- الدكتورة لمياء بوزقرو، ممثلة عن معهد الصحة والسلامة المهنية: عضو.

ثامنا: اللجنة الطبية بالقصرين:

- الدكتور عامر بوبكري، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: رئيس،
- الدكتور جنيدي ملاوحي، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،
- الدكتور منصف المحمدي، ممثلا عن وزارة الصحة: عضو،
- الدكتور واصف القرمازي، ممثلا عن الإدارة العامة لتفقد طب الشغل والسلامة المهنية: عضو،
- الدكتور صالح كشبوري، ممثلا عن معهد الصحة والسلامة المهنية: عضو.

تاسعا: اللجنة الطبية بصفاقس 1:

- الدكتور لطفي التريكي، ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: رئيس،
- الدكتورة ليلى زويب، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: عضو،
- الدكتورة كوثر الجمل الحمامي، ممثلة عن وزارة الصحة: عضو،

- الدكتور توفيق بوعصيدة، ممثلا عن الإدارة العامة لتفقد طب الشغل والسلامة المهنية: عضو،
- الدكتورة منيرة حجاجي، ممثلة عن معهد الصحة والسلامة المهنية: عضو.

عاشرا: اللجنة الطبية بصفاقس 2:

- الدكتورة منى لوكيل، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض: رئيس،

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 22 ماي 2023.

وزير الشؤون الاجتماعية

مالك الزاهي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بون رمضان

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد
البحري مؤرخ في 12 ماي 2023.

يسمى السيد محمد صالح الجبالي ممثلاً عن وزارة المالية
بمجلس مؤسسة المعهد الوطني للزراعات الكبرى وذلك ابتداء من
25 أفريل 2023.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد
البحري مؤرخ في 12 ماي 2023.

يسمى السيد فيصل العميري ممثلاً عن وزارة المالية بمجلس
إدارة الديوان الوطني للزيت وذلك ابتداء من 25 أفريل 2023.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد
البحري مؤرخ في 12 ماي 2023.

يسمى السيد منصف القابسي ممثلاً عن وزارة التجارة وتنمية
الصادرات بمجلس مؤسسة المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد
الخيول وذلك ابتداء من 26 أفريل 2023.

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 22 ماي 2023 يتعلق بضبط
شروط وقواعد الاعتراف بتأهيل الأطباء لممارسة الطب.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس
1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما
المتّم بالقانون عدد 43 لسنة 2018 المؤرخ في 11 جويلية
2018، وخاصة الفصل 24 منه،

- الدكتور عادل بن جماعة، ممثلاً عن الصندوق الوطني
للتأمين على المرض: عضو،

- الدكتور سمير معتوق، ممثلاً عن وزارة الصحة: عضو،

- الدكتور واصف القرمازي، ممثلاً عن الإدارة العامة لتفقد
طب الشغل والسلامة المهنية: عضو،

- الدكتورة ندى القطي، ممثلة عن معهد الصحة والسلامة
المهنية: عضو.

أحد عشر: اللجنة الطبية بقابس:

- الدكتورة سنية قزبار، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين
على المرض: رئيس،

- الدكتورة لطيفة الراجحي، ممثلة عن الصندوق الوطني
للتأمين على المرض: عضو،

- الدكتور رياض الشاوش، ممثلاً عن وزارة الصحة: عضو،

- الدكتورة إيمان سعدة، ممثلة عن الإدارة العامة لتفقد طب
الشغل والسلامة المهنية: عضو،

- الدكتورة آمال كشو، ممثلة عن معهد الصحة والسلامة
المهنية: عضو.

إثنا عشر: اللجنة الطبية بمدنين:

- الدكتور عبد الله السعداوي، ممثلاً عن الصندوق الوطني
للتأمين على المرض: رئيس،

- الدكتور خير الدين دخيل، ممثلاً عن الصندوق الوطني
للتأمين على المرض: عضو،

- الدكتور جمال الدين الحمدي، ممثلاً عن وزارة الصحة:
عضو،

- الدكتورة لطيفة ثابت، ممثلة عن الإدارة العامة لتفقد طب
الشغل والسلامة المهنية: عضو،

- الدكتورة فاطمة الدغاري، ممثلة عن معهد الصحة والسلامة
المهنية: عضو.

ثلاثة عشر: اللجنة الطبية بالمتلوي:

- الدكتور شوقي بن يحيى، ممثلاً عن الصندوق الوطني
للتأمين على المرض: رئيس،

- الدكتورة وفاء دهماني، ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين
على المرض: عضو،

- الدكتور زياد الرحال، ممثلاً عن وزارة الصحة: عضو،

- الدكتور فريد حميدة، ممثلاً عن الإدارة العامة لتفقد طب
الشغل والسلامة المهنية: عضو،

- الدكتورة سماح قسنطيني بوعصيدة، ممثلة عن معهد الصحة
والسلامة المهنية: عضو.

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب، المتمم بالأمر الحكومي عدد 34 لسنة 2018 المؤرخ في 10 جانفي 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 341 لسنة 2019 المؤرخ في 10 أفريل 2019 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على شهادات الدراسات الطبية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 25 مارس 2004 المتعلق بضبط شروط وقواعد الاعتراف بالإتصاف الفني للممارسة بصفة متخصصين ومقتدرين كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 23 ماي 2005،

وعلى رأي المجلس الوطني لعمادة الأطباء .
قرّر ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا القرار شروط وقواعد الاعتراف بتأهيل الأطباء لممارسة الطب.

الفصل 2 - يتمثل التأهيل لممارسة الطب في الاعتراف للطبيب بالممارسة:

- إما بصفة طبيب عام،

- أو بصفة طبيب عائلة،

- أو بصفة طبيب متخصص،

- أو بصفة طبيب عام مقتدر،

- أو بصفة طبيب عائلة مقتدر،

- أو بصفة طبيب متخصص مقتدر.

الفصل 3 - يجب على الأطباء تقديم التزام بعدم ممارسة الطب إلا في إطار تأهيلهم.

الباب الثاني

إجراءات وشروط الحصول على التأهيل

الفصل 4 - يعتبر الطبيب مؤهلا لممارسة الطب في إطار إحدى التأهيلات المشار إليها بالفصل 2 من هذا القرار بعد انقضاء أجل شهر (1) من تاريخ إيداع نسخة من الشهادة المطلوبة لدى المجلس الوطني لعمادة الأطباء دون اعتراض المجلس. ويتضاعف هذا الأجل إذا كان التأهيل مقترنا باقتدار.

الفصل 5 - يتم الاعتراف بالاقتدار من قبل المجلس الوطني لعمادة الأطباء بعد موافقة لجنة خاصة تحدث للغرض بالمجلس ويشار إليها فيما يلي بـ " اللجنة " .

تتكوّن اللجنة من:

• الرئيس: رئيس المجلس الوطني لعمادة الأطباء أو من يمثله،

• الأعضاء:

- ممثل عن كل كلية طب، معينا من قبل عميد الكلية،

- طبييين (2) معينين من قبل المجلس الوطني لعمادة الأطباء.

يتم تعيين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث (3) سنوات.

ويتم تعيين عضو معوض لكل عضو قار وذلك لنفس المدة ووفقا لنفس الإجراءات.

ويمكن لرئيس اللجنة، إضافة إلى ذلك، دعوة كل شخص من ذوي الكفاءة لحضور أشغال اللجنة دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل 6 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ولا تكون إجتماعات أو مداوات قانونية إلا بحضور كافة أعضائها.

ويشارك العضو المعوض وجوبا في أعمال اللجنة عند غياب العضو القار.

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني بعد استدعاء أول، تجتمع اللجنة بصفة قانونية بعد استدعاء ثان في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ الجلسة الأولى.

تدون أعمال اللجنة بمحاضر جلسات تتضمن الآراء المعللة للجنة.

يتولى المجلس الوطني لعمادة الأطباء أعمال الكتابة القارة للجنة.

الفصل 7 - يكون الاعتراف بالتأهيل للممارسة كطبيب عام:

1 - للأطباء المتحصلين على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب على معنى أحكام الأمر عدد 2601 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995، المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب،

2 - للأطباء المتحصلين على شهادة دكتور في الطب مسلمة من قبل كلية أجنبية ومعترف بمعادلتها للشهادة الوطنية لدكتور في الطب على معنى أحكام الأمر عدد 2601 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995، المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - يكون الاعتراف بالتأهيل للممارسة كطبيب عائلة:

1 - للأطباء المتحصلين على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب وعلى تأهيل لممارسة طب العائلة على معنى أحكام الأمر عدد 4132 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011، المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات الطبية المؤهلة لممارسة طب العائلة والتخصص في الطب،

2 - للأطباء المتحصلين على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب على معنى أحكام الأمر عدد 2601 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995، المشار إليه أعلاه، والمتحصلين على شهادة جامعية تؤهلهم لممارسة طب العائلة مسلمة من إحدى الكليات التونسية للطب.

الفصل 9 - يكون الاعتراف بالتأهيل للممارسة كطبيب متخصص:

1 - للأطباء المتحصلين على شهادة تخصص مسلمة حسب الشروط المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل المتعلقة بالتخصص في الطب،

2 - للأطباء المتحصلين على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب على معنى أحكام الأمر عدد 2601 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995، المشار إليه أعلاه والذين نجحوا في مناظرات انتداب أطباء استشفائيين جامعيين أو أطباء المستشفيات،

3 - للأطباء المتحصلين على شهادة تخصص مسلمة من كلية طب أجنبية ومعترف بمعادلتها وفقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 10 - يمكن للأطباء المعترف لهم بالتأهيل للممارسة كأطباء متخصصين في طب الوحدات في صورة توقفهم عن أداء مهامهم في وزارة الدفاع الوطني طلب تغيير تأهيلهم إلى أطباء متخصصين في طب العائلة.

الفصل 11 - يسند التأهيل للممارسة كطبيب متخصص في الاختصاصات المنصوص عليها بالفصل 34 من الأمر الحكومي عدد 341 لسنة 2019 المؤرخ في 10 افريل 2019، المشار إليه أعلاه.

الفصل 12 - يمكن لكل طبيب مرسوم بجدول المجلس الوطني لعمادة الأطباء أن يطلب التأهيل للممارسة كطبيب عام مقتدر أو طبيب عائلة مقتدر أو طبيب متخصص مقتدر.

الفصل 13 - توجه مطالب التأهيل للممارسة كطبيب مقتدر من قبل الأطباء المعنيين إلى المجلس الوطني لعمادة الأطباء مصحوبة بكل الوثائق المؤيدة.

الفصل 14 - يمكن الاعتراف بالتأهيل للممارسة كطبيب عام مقتدر أو طبيب عائلة مقتدر أو طبيب متخصص في طب العائلة مقتدر للأطباء العاميين وأطباء العائلة والأطباء المتخصصين في طب العائلة الذين لهم معرفة خاصة تثبت بشهادة جامعية مسلمة من إحدى كليات الطب التونسية أو بشهادة جامعية مسلمة من إحدى كليات الطب الأجنبية معترف بمعادلتها طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

يمكن للأطباء المذكورين بالفقرة الأولى من هذا الفصل ممارسة الاقتدار مع تأهيلهم كطبيب عام أو طبيب عائلة أو طبيب متخصص في طب العائلة في المواد التالية :

- وخز الإبر،

- علم أمراض الحساسية،

- علم مباحث الأوعية الدموية،

- العلاج بالمياه المعدنية،

- طب الشيخوخة،

- الإعاقة وتأهيل المعوقين،

- تصفية الدم،

- المعالجة المثلية،

- حفظ الصحة الاستشفائي،

- طب الطيران،

- الأمراض المهنية،

- الطب الرياضي،

- التكفل بالحالات الاستعجالية،

- طب التجميل،

- طب الغوص والضغط المرتفع،

- العلاج بالنباتات،

- الجبر القانوني للضرر البدني،

- الصحة العمومية،

- علم الجنس،

- علم السموميات.

الفصل 15 - يمكن الاعتراف بالتأهيل للممارسة كأطباء متخصصين مقتدرين للأطباء المتخصصين الذين لهم معرفة خاصة تثبت بشهادة جامعية مسلمة من إحدى كليات الطب التونسية أو بشهادة جامعية مسلمة من قبل كلية أجنبية ومعترف بمعادلتها وفقا للترتيب الجاري بها العمل.

يمكن للأطباء المذكورين بالفقرة الأولى من هذا الفصل باستثناء الأطباء المتخصصين في طب العائلة، ممارسة هذا الاقتدار مع تأهيلهم كأطباء متخصصين وذلك في المواد التالية:

- وخز الإبر،

يتم البت من قبل وزير الصحة في مطلب التظلم بعد أخذ رأي لجنة تحدث بوزارة الصحة تتكون من:
 - رئيس معين من قبل وزير الصحة من بين أساتذة كليات الطب،
 - الرئيس والكاتب العام للمجلس الوطني لعمادة الأطباء،
 - طبيبين (2) مؤهلين يختار المترشح أحدهما ويعين الثاني عن طريق السحب.

الفصل 18 - يبت وزير الصحة في مطالب التظلم المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا القرار في أجل أقصاه شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع المطلب ويعلم الأطباء المعنيين والمجلس الوطني لعمادة الأطباء وكذلك مؤسسات التأمين والحيطة الاجتماعية في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ القرار.

الباب الرابع

أحكام ختامية

الفصل 19 - يبقى الاعتراف للأطباء بصفة مقتدرين من قبل المجلس الوطني لعمادة الأطباء المسند قبل نشر هذا القرار صالحا.

الفصل 20 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة منها القرار المؤرخ في 25 مارس 2004، المشار إليه أعلاه.

الفصل 21 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 2023.

وزير الصحة

علي مرابط

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 4 ماي 2023.

تكلف الإطارات الآتي ذكرها بخطط وظيفية بالتفقدية الإدارية والمالية بوزارة الصحة، وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
محمد الشاوش	متصرف رئيس	متفقد أول مساعد إداري للصحة العمومية بمنح وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية
عماد ميلاد	متصرف رئيس للصحة العمومية	
مختار قعمون	متصرف رئيس للصحة العمومية	

- علم أمراض الحساسية،
- علم الذكورة،
- علم مباحث الأوعية الدموية،
- العلاج بالمياه المعدنية،
- تخطيط صدى القلب،
- طب الشيخوخة،
- الإعاقة وتأهيل المعوقين،
- تصفية الدم،
- المعالجة المثلية،
- طب الطيران،
- الطب الرياضي،
- التكفل بالحالات الاستعجالية،
- طب التجميل،
- طب الغوص والضغط المرتفع،
- العلاج بالنباتات،
- أمراض المستقيم،
- الجبر القانوني للضرر البدني،
- علم الجنس،
- علم السموميات.

الفصل 16 - تعاقب كل ممارسة خارج التأهيل المعترف به لكل طبيب بالعقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991، المشار إليه أعلاه.

الباب الثالث

إجراءات التظلم من قرارات رفض التأهيل

الفصل 17 - يمكن للأطباء الذين تم رفض مطالبهم للتأهيل من قبل المجلس الوطني لعمادة الأطباء تقديم مطلب تظلم أمام وزير الصحة وذلك في أجل لا يتعدى شهرين (2) ابتداء من تاريخ الإعلام بالرفض.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 4 ماي 2023.

تكلّف الإطارات الآتي ذكرها بخطط وظيفية بمستشفى "الرابطة" بتونس، وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
ليلى حمدي	مستشار المصالح العمومية	مدير المصالح العامة بمستشفى "الرابطة" بتونس
محمد علي الحامدي	متصرف رئيس للصحة العمومية	كاهية مدير التزويد بمستشفى "الرابطة" بتونس
فتحي بنصالح	متصرف مستشار للصحة العمومية	رئيس مصلحة الشراءات بالإدارة الفرعية للتزويد بمستشفى "الرابطة" بتونس
محمد فخر الدين بان	مهندس أول	رئيس مصلحة صيانة البناءات والشبكات الفنية والدراسات بالإدارة الفرعية للصيانة العامة والدراسات الفنية بإدارة الصيانة والدراسات الفنية بمستشفى "الرابطة" بتونس

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 4 ماي 2023.

يكلّف الإطاران الآتي ذكرهما بخطط وظيفية بمستشفى "شارل نيكول" بتونس، وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
عبد القادر بوزيد	مهندس أول	رئيس مصلحة الصيانة البيوطبية بالإدارة الفرعية للصيانة والأشغال بإدارة المصالح العامة والصيانة بمستشفى "شارل نيكول" بتونس.
وفاء المرسني	مهندس أول	رئيس مصلحة صيانة البناءات والتجهيزات بالإدارة الفرعية للصيانة والأشغال بإدارة المصالح العامة والصيانة بمستشفى "شارل نيكول" بتونس

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 4 ماي 2023.

تكلّف الإطارات الآتي ذكرها بخطط وظيفية بمجامع الصحة الأساسية، وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
المعز بحرية	متصرف رئيس للصحة العمومية	- مدير مجمع الصحة الأساسية بالمنستير (مؤسسة استشفائية من صنف "أ" بوزارة الصحة). عملا بأحكام الأمر عدد 1130 لسنة 1981 المؤرخ في غرة سبتمبر 1981 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.
ريم الهدلي	فني سام رئيس للصحة العمومية	- رئيس مصلحة حفظ الصحة والوقاية بمجمع الصحة الأساسية بتونس الشمالية (مؤسسة استشفائية من صنف "أ" بوزارة الصحة).
عبد القادر مبروك	فني سام رئيس للصحة العمومية	- رئيس مصلحة حفظ الصحة والوقاية بمجمع الصحة الأساسية بقفصة (مؤسسة استشفائية من صنف "أ" بوزارة الصحة).

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 4 ماي 2023.

تكلف الإطارات الآتي ذكرها بخطط وظيفية بمستشفى "عزيزة عثمانة" بتونس، وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
هيثم رزيقي	متصرف مستشار للصحة العمومية	كاهية مدير التزويد بمستشفى "عزيزة عثمانة" بتونس
نجلي جندوبي	متصرف في الوثائق والأرشيف	رئيس مصلحة الأعوان بالإدارة الفرعية للموارد البشرية بمستشفى "عزيزة عثمانة" بتونس
محمد الشارني	متصرف مستشار للصحة العمومية	رئيس مصلحة مراقبة التصرف بمستشفى "عزيزة عثمانة" بتونس

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 4 ماي 2023.

تكلف السيدة هادية اللويزي حرم المصفار، متصرف عام للصحة العمومية، بمهام مدير التصرف في شؤون المرضى بمستشفى "الهادي شاكر" بصفاقس. تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية درجة استثنائية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 4 ماي 2023.

تكلف السيدة صباح ناصري، فني سامي رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط بالإدارة الفرعية للصحة البيئية بإدارة الصحة الوقائية بالإدارة الجهوية للصحة بسيدي بوزيد.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 4 ماي 2023.

يكلف السيد نضال بن عائشة، مهندس رئيس، بمهام مدير المصالح العامة والصيانة بمركز الإصابات والحروق البليغة بين عروس.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 4 ماي 2023.

يكلف السيد جمال القاسمي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة المهن والمؤسسات والخدمات الصحية الخاصة بالإدارة الفرعية للقطاع الخاص للصحة بإدارة النهوض بالخدمات الصحية بالإدارة الجهوية للصحة ببنزرت.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 4 ماي 2023.

يكلف السيد حافظ زروقي، متصرف رئيس للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للصحة ببنابل.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 4 ماي 2023.

تكلف السيدة سلمى عمري، فني سام رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الإعلام والبرامج الصحية بالإدارة الفرعية للصحة الأساسية بإدارة الصحة الوقائية بالإدارة الجهوية للصحة بسيدي بوزيد.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 4 ماي 2023.

تكلف السيدة أمينة بوفيد، متصرف رئيس للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير شؤون المرضى بالمستشفى الجهوي "محمود الماطري" بأريانة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 4 ماي 2023.

تكلف السيدة ألفة قروي حرم برقوقوي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة التقييم والخريطة الصحية بالإدارة الفرعية للنهوض بالهياكل والمؤسسات الصحية العمومية بإدارة النهوض بالخدمات الصحية بالإدارة الجهوية للصحة بسيدي بوزيد.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 4 ماي 2023.

يكلف السيد رفيق الجلاصي، متصرف رئيس للصحة العمومية، بمهام مدير المركز الإقليمي للأمراض السرطانية بجنوبية (مؤسسة استشفائية من صنف "أ" بوزارة الصحة)، ابتداء من 11 أفريل 2023.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 4 ماي 2023.

يكلف السيد محمد عجيلي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون القانونية بالإدارة الفرعية للشؤون العامة بالمستشفى الجهوي "ابن الجزائر" بالقيروان.

عملا بأحكام الأمر عدد 1130 لسنة 1981 المؤرخ في غرة سبتمبر 1981 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 4 ماي 2023.

تكلف السيدة عفيفة سلام غربي، ممرض عام للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة تقييم الخدمات العلاجية بالإدارة الفرعية للخدمات العلاجية بالمستشفى الجهوي بنابل.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 4 ماي 2023.

يكلف السيد هذيلي قدور، ممرض عام للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة حفظ الصحة والوقاية بمجمع الصحة الأساسية بالمنستير (مؤسسة استشفائية من صنف "أ" بوزارة الصحة).

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 4 ماي 2023.

يكلف السيد نبيل ميساوي، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة البناءات والتجهيز والآلات والصيانة بمجمع الصحة الأساسية بالقصرين (مؤسسة استشفائية من صنف "أ" بوزارة الصحة).

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 4 ماي 2023.

يكلف السيد محمد العلوش، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة التجهيز والبناءات والصيانة بالإدارة الفرعية للمصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للصحة بتطاوين.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 4 ماي 2023.

تكلف السيدة حياة شقرة، متصرف رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة التصرف في المخزونات بالإدارة الفرعية للتزويد بمستشفى "الرازي" بمنوبة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 4 ماي 2023.

يكلف السيد مختار الثابتي، فني سامي رئيس أول للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة مراقبة المياه بالإدارة الفرعية لحفظ صحة الوسط بإدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط بوزارة الصحة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 4 ماي 2023.

تكلف السيدة كوثر الغميص حمد حرم لهذب، فني سامي أول للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة التدقيق الداخلي بالمركب الصحي بجبل الوسط.

بمقتضى قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 26 ماي 2023.

يسمى المساعدون الاستشفائيون الجامعيون في طب الأسنان الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في طب الأسنان ابتداء من 21 ديسمبر 2022، وذلك وفقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الاختصاص	الكلية
ريم كمون	علم الخلايا والأنسجة وعلم الأجنة ونموها	كلية طب الأسنان بالمنستير
أميرة بسباس	علم الجراثيم وعلم الفيروسات وعلم المناعة	كلية طب الأسنان بالمنستير
أمال العبيدي	بدائل الأسنان الجزئية القابلة للفك	كلية طب الأسنان بالمنستير
درصاف طويل	طب وجراحة الفم	كلية طب الأسنان بالمنستير
نور السيدة بن مسعود	طب وجراحة الفم	كلية طب الأسنان بالمنستير

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 18 أبريل 2023.

يسمى طبيب الأسنان الاختصاصي الأول للصحة العمومية الآتي ذكره طبيب أسنان اختصاصي رئيس للصحة العمومية ابتداء من 25 جانفي 2023 :

- هاجر عبيدي.

بمقتضى أمر عدد 390 لسنة 2023 مؤرخ في 17 ماي 2023.

يمنح السيد سامي العيادي، أستاذ مساعد للتعليم العالي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ثالثة ابتداء من أول أكتوبر 2021.

بمقتضى أمر عدد 391 لسنة 2023 مؤرخ في 17 ماي 2023.

يمنح السيد محمد الناصر بن الأمين، مساعد للتعليم العالي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ثالثة ابتداء من أول أكتوبر 2021.

بمقتضى أمر عدد 392 لسنة 2023 مؤرخ في 17 ماي 2023.

يمنح مدرسو التعليم العالي الآتي ذكرهم استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ثانية ابتداء من أول أكتوبر 2020 وفقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة
محمد هشام الريفي	أستاذ تعليم عال
إبراهيم جدلة	أستاذ تعليم عال
الحبيب بن صالح	أستاذ تعليم عال
الصادق المقبل	أستاذ مساعد للتعليم العالي
رضا زروق	أستاذ مساعد للتعليم العالي

بمقتضى أمر عدد 393 لسنة 2023 مؤرخ في 17 ماي 2023.

يمنح السيد محمد الطاهر التليلي، أستاذ مساعد للتعليم العالي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ثالثة ابتداء من أول أكتوبر 2021.

بمقتضى أمر عدد 394 لسنة 2023 مؤرخ في 17 ماي 2023.

تمنح السيدة راضية بن مسعود، أستاذ مساعد للتعليم العالي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ثالثة ابتداء من 8 جانفي 2020.

يلغى الأمر الحكومي عدد 1187 لسنة 2019 المؤرخ في 13 ديسمبر 2019 في جزئه المتعلق بمنح السيدة راضية بن مسعود، أستاذ مساعد للتعليم العالي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة أولى ابتداء من أول أكتوبر 2019.

بمقتضى أمر عدد 385 لسنة 2023 مؤرخ في 17 ماي 2023.

يسمى السيد النوبي عزيز، أستاذ مساعد للتعليم العالي، مديرا للمعهد العالي للفنون الجميلة بتونس، ابتداء من 7 نوفمبر 2022.

بمقتضى أمر عدد 386 لسنة 2023 مؤرخ في 17 ماي 2023.

يمنح السيد الطاهر خير، أستاذ تعليم عال، استثناء للعمل بالقطاع العمومي ابتداء من أول جوان 2023 إلى 30 سبتمبر 2023.

بمقتضى أمر عدد 387 لسنة 2023 مؤرخ في 17 ماي 2023.

يمنح مدرسا التعليم العالي الآتي ذكرهما استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ثانية ابتداء من أول أكتوبر 2020 وفقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة
أحمد عمران	أستاذ تعليم عال
عدلان عمار	أستاذ مساعد للتعليم العالي

بمقتضى أمر عدد 388 لسنة 2023 مؤرخ في 17 ماي 2023.

يمنح السيد محمد الناصر عماد الزعايري، أستاذ تعليم عال، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة ثالثة ابتداء من أول أكتوبر 2021.

بمقتضى أمر عدد 389 لسنة 2023 مؤرخ في 17 ماي 2023.

يمنح السيد نوري حتييرة، أستاذ تعليم عال، استثناء للعمل بالقطاع العمومي لمدة سنة أولى ابتداء من أول أكتوبر 2020.

بمقتضى أمر عدد 395 لسنة 2023 مؤرخ في 17 ماي 2023.

تمنح السيدة راضية بن مسعود، أستاذ مساعد للتعليم العالي، استثناء للعمل بالقطاع العمومي ابتداء من 8 جانفي 2021 إلى غاية 30 سبتمبر 2021.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الشباب والرياضة مؤرخ في 22 ماي 2023 يتعلق بإحداث وحدة بحث بالمرصد الوطني للرياضة.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وأخرها القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،

وعلى الأمر عدد 941 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير عمل الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2311 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005،

وعلى الأمر عدد 752 لسنة 2003 المؤرخ في 25 مارس 2003 المتعلق بإحداث مرصد وطني للرياضة وبضبط تنظيمه الإداري والمالي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2038 لسنة 2008 المؤرخ في 26 ماي 2008،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 827 لسنة 2017 المؤرخ في 28 جويلية 2017،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 615 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 644 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث ومجمعات البحث وطرق تسييرها وخاصة الفصل 31 منه،

وعلى الأمر عدد 2648 لسنة 2009 المؤرخ في 14 سبتمبر 2009 المتعلق بضبط مهام المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية وتنظيمها الإداري والمالي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وبطلب من المدير العام للمرصد الوطني للرياضة،

وبعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي.

قرراً ما يلي :

الفصل الأول . تُحدث بالمرصد الوطني للرياضة وحدة البحث الآتي ذكرها :

. الأنشطة البدنية: الرياضة والصحة.

الفصل 2 . يجري العمل بأحكام هذا القرار بداية من 20 أوت 2018.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 2023.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بوكثير

وزير الشباب والرياضة

كمال دقيش

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وزارة الشباب والرياضة

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 17 ماي 2023.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية للسيدة دنيا عيادي حرم قوبعة، طبيب رئيس للصحة العمومية، المكلفة بمهام رئيس قسم الطب الرياضي بالمركز الوطني للطب وعلوم الرياضة.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 17 ماي 2023.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطه مدير إدارة مركزية للسيد رفيق الزلفاني، مهندس عام، المكلف بمهام مدير المركب الرياضي الدولي بعين دراهم.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 17 ماي 2023.

يكلف السيد يوسف مشيش، أستاذ أول مميز درجة استثنائية للشباب والطفولة، بمهام مدير المؤسسات الشبابية بالإدارة العامة للشباب بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 17 ماي 2023.

تكلف السيدة مليكة الطوبوي حرم الزواغي، متصرف رئيس، بمهام كاهية مدير الإشراف المالي بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة ابتداء من 13 ماي 2023.

عملا بأحكام قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 21 ديسمبر 2022، تتمتع المعنية بالأمر بالدرجة الاستثنائية لخطه كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 17 ماي 2023.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطه كاهية مدير إدارة مركزية للسيد بلقاسم خير الدين، أستاذ أول مميز للشباب والطفولة، المكلف بمهام كاهية مدير الأنشطة الرياضية بالمركب الرياضي الدولي بعين دراهم.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 17 ماي 2023.

تكلف السيدة حذامي بكار حرم الشعري، متصرف رئيس، بمهام متفقد أول مساعد بالتفقدية العامة بوزارة الشباب والرياضة.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 17 ماي 2023.

يكلف السيد أنيس جفالي، متصرف رئيس، بمهام كاهية مدير ميزانية التصرف بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة ابتداء من 13 ماي 2023.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 18 ماي 2023.

يكلف السيد عمار الصيد، أستاذ أول مميز للشباب والطفولة، بمهام رئيس مصلحة مؤسسات وبرامج الشباب بوحدة تنمية أنشطة الشباب بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بسوسة.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 398 لسنة 2023 مؤرخ في 25 ماي 2023 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بولاية القيروان لازمة لإنجاز مشروع إيصال الطريق السيارة إلى ولايات القيروان وسيدي بوزيد والقصرين وقفصة وتابعها قسط ولاية القيروان (معتمديتي الشبيكة والقيروان الشمالية).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية، المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 65 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس 2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزيرة التجهيز والإسكان،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنتزع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرق لتوضع على ذمة وزارة التجهيز والإسكان قطع أرض كائنة بولاية القيروان لازمة لإنجاز مشروع إيصال الطريق السيارة إلى ولايات القيروان وسيدي بوزيد والقصرين وقفصة وتوابعا قسط ولاية القيروان (معمديتي الشبيكة والقيروان الشمالية)، ومحاطة بخط أحمر بالأمثلة المرافقة لهذا الأمر والميمنة بالجدول الآتي:

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	طبيعة العقار	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
1.	186 الموافقة للقطعة عدد 10 بمثال الرسم العقاري عدد 3406 القيروان	مسجل	150 هك 69آر38ص	62آر31ص	1- نائلة 2- منية 3- محسن 4- رياض 5- محمد 6- لمياء 7- أحميدة السبعة أبناء حسن بن محمد بوقيلة مكني 8- سميرة 9 - خيرة الاثنتان الاخيرتان بنتا الهادي بن محمد الصغير السلامي
2.	187 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 92392 التابعة لمطلب التسجيل مسحي عدد 45038	م ت م	-	03آر81ص	محمد الصالح بن ساسي بن أحمد بوقيلة
3.	189 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 71416 القيروان	مسجل	70 هك 64آر18ص	5 هك 68آر94ص	1-آمنة بنت الحاج محمود العلوي 2-فضيلة بنت أحمد بن الشاذلي قارة علي 3-أنصار 4- ضحي 5-وليد الثلاثة الاخيرون أبناء محمد بن محمود الزمرديني 6- خدوجة نعيمة 7- صلاح الدين 8- محمود 9- فتحي 10- عبد العزيز 11- سعاد 12- سكيمة 13- محسن 14- آمنة التسعة أبناء الطاهر بن إبراهيم العلاني 15- شاذلية 16- آسيا الاثنتان الأخيرتان بنتا الهادي الشواشي 17- ألفة 18- غازي 19- لمياء 20- كريمة الأربعة الاخيرون أبناء محمد بن الهادي الشواشي 21- عايشة بنت محمد صالح بن غانم 22- عادل 23- منانة 24- مريم 25- هشام 26- هادية 27- رجاء الستة الاخيرون أبناء المختار بن الهادي الشواشي 28-علي 29-مروان 30-فرح الثلاثة الاخيرون أبناء خليل بن علي عطية 31- محمود رياض 32-محمد فوزي 33-محمد الهادي 34-محمد لطفي الأربعة الاخيرون أبناء محمد بن محمود بون 35- جميلة بنت الهادي العلاني 36- محمد فيصل 37- منيرة 38- سمير 39- نجاح الأربعة الاخيرون أبناء عبد المجيد بن الطاهر العلاني 40- محمد شاكر بن عبد الرزاق الحمير.

4.	195	م ت م	أحمد بن الأخضر بن محمد بن الدالي	5هـك 38ر3ص	الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 92393 التابعة لمطلب التسجيل المسحي عدد 45712
5.	197	م ت م	1- العربي 2-بويكر 3- فرحات الثلاثة أبناء الشيحي بن فرحات السيري	7هـك 89ر62ص	الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال مطلب التسجيل المسحي عدد 45714
6.	200 209	مسجل	1- مبروك 2- الشايب الإثنان ابنا عمار بن محمد الذويبي 3- حنان 4- نجاة 5- محمد علي 6- مجدي 7- عبد الكريم الخمسة الأخيرة أبناء ميلاد بن عمار بن محمد الذويبي 8- خديجة بنت جمعة بن محمد عامري	1هـك 75ر14ص 01ر26ص	الموافقة للقطعة عدد 1 209 الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 47031 القيروان
7.	202	مسجل	1-عبد الرحمان 2-حسن 3- السيد 4- عبد المجيد الاربعة أبناء الشايب بن عمار ذويبي	02 هـك 86ر39ص	الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 47049 القيروان
8.	204 206 212	مسجل	1-ريح بنت عمار بن محمد ذويبي 2- الحبيب 3- بشيرة الإثنان الأخيران ابنا الهندي بن اللافي ذويبي 4-مباركة بنت عمر بن بوترة ذويبي 5 -حسن بن الشايب بن عمار الذويبي 6-جمعة 7- مباركة 8- محبوبة 9- زينب 10- رضا الخمسة الأخيرة أبناء العبيدي بن علي ذويبي 11- حسنة بنت العبيدي بن علي بريكي 12-أيمن 13- إيمان 14- رياض 15-خالد 16- نادية 17- منى 18- عواطف 19- أنيس 20- عفاف التسعة الأخيرة أبناء الناصر بن العبيدي ذويبي 21- سعاد بنت الهادي بن محمد العكري مسعودي 22-سمية 23-سهام 24-سنية 25- بلال 26-بسام 27-تيسير 28-سهير السبعة الأخيرة أبناء الطاهر بن عبيدي بن علي الذويبي 29-عبدالرزاق بن محمد بن العبيدي بن علي ذويبي	2هـك 07ر68ص 24ر46ص 17ر78ص	الموافقة للقطعة عدد 1 الموافقة للقطعة عدد 2 الموافقة للقطعة عدد 5 بمثال الرسم العقاري عدد 48454 القيروان

9.	207	مسجل	10هـك 44ر10ص	35ر47ص	1- حسونة 2-شاذلية 3- الخديري الثلاثة أبناء عمارة بن خديري زويبي 4- نجاة 5- ليلي 6-منير 7-أميرة الأربعة الأخيرون أبناء محمد المولدي بن صالح الذويبي. 8- حسان 9- مروان الإثنان الأخيران ابنا حسونة بن عمارة زويبي 10- فاطمة بنت جمعة بن محمد عقلي 11-ليلي 12-هدى 13-خولة 14- مبروكة 15- علي الخمسة الأخيرون أبناء حسن بن عمارة زويبي
10.	211	مسجل	06هـك 16ر83ص	30ر39ص	1- علي بن الخديري بن عمار الذويبي 2- عمر 3-العبيدي 4-المنجي الثلاثة الأخيرون أبناء صالح بن الخديري الذويبي 5-نجاة 6- ليلي 7-منير 8-أميرة الأربعة الأخيرون أبناء محمد المولدي بن صالح بن الخديري الذويبي 9-عزيزة بنت عمار بن فرحات زويبي 10-حنان 11-رياض 12-مكرم 13-منى 14- سفيان 15-أميرة الستة الأخيرون أبناء عمار بن صالح بن الخديري الذويبي 16-زينة 17- حسونة 18-فاطمة 19-شذلية 20-خديري الخمسة الأخيرون أبناء عمارة بن الخديري بن عمار الذويبي 21-رضية 22-محمد 23- جمال 24-سندس 25-سهام 26-بلال الستة الأخيرون أبناء ونيس بن علي بن صالح زويبي 27-فاطمة بنت جمعة بن محمد عقلي 28- ليلي 29-هدى 30-خولة 31-مبروكة 32- محمد 33-علي الستة الأخيرون أبناء حسن بن عمارة بن الخديري الذويبي 34-مروان بن حسونة بن عمارة زويبي
11.	213	غير مسجل	-	01ر40ص	محمد الشاذلي بن محمد بن أحمد النجار
12.	216	مسجل	157هـك 00ر00ص	2هـك 16ر39ص	1- محمود بن محمد الصادق بن الحاج محمد مالك 2- جودة بنت محمد بن محمد بودن 3- أحمد 4- أمال 5- الطاهر 6- طارق 7-أمنة الخمسة الأخيرون أبناء محمود بن الطاهر بن محمود النجار
13.	217	غير مسجلة	-	1هـك 28ر94ص	محمد الشاذلي بن محمد بن أحمد النجار
14.	221	غير مسجلة	-	2هـك 12ر93ص	محمد الشاذلي بن محمد بن أحمد النجار
	الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 47065 القيروان				
	الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 47026 القيروان				
	الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 92358				
	الموافقة للقطعة عدد 9 بمثال الرسم العقاري عدد 20662 القيروان				
	الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 92359				
	الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 92362				

الخديري الذويبي	04هـك 79ر106ص	-	غير مسجل	222 الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 92363	.15
1- بشير بن حسين بن علي السبري-2-خميس بن حسين بن علي السبري 3-عبد الرزاق بن حسين بن علي السبري 4- محسن بن حسين بن علي السبري 5-عارم بنت حسين بن علي السبري 6- إبراهيم بن عبد العزيز بن محمد السبري 7- فوزي بن عبد العزيز بن محمد السبري 8- الصحي بن عبد العزيز بن محمد السبري 9- وحيدة بنت عبد العزيز بن محمد السبري 10-عبد المجيد بن محمد بن علي السبري 11- المنجي بن محمد بن علي السبري 12- عبد الفتاح بن محمد بن علي السبري 13- خديجة بنت محمد بن علي السبري 14- ربح بنت محمد بن علي السبري 15 -رفيقة بنت محمد بن علي السبري 16- جبارة بنت العربي بن علي السبري 17- دليلة بنت العربي بن علي السبري 18- محمد الفاضل بن الهادي بن علي السبري 19- شاذلية بنت الهادي بن علي السبري 20- عيشة بنت الهادي بن علي السبري 21-طارق بن عبد العزيز بن محمد السبري 22- محمد بن عبد العزيز بن محمد السبري 23- بلال بن عبد العزيز بن محمد السبري 24- مقداد بن عبد العزيز بن محمد السبري 25- علجية بنت صالح بن محمد بن صالح الفطناسي 26- مبروكة بنت صالح بن علي السبري 27 -عزيزة بنت محمد بن فرج السبري 28- سامية بنت الحسين بن العربي السبري 29-سميحة بنت الحسين بن العربي السبري 30- حنان بنت الحسين بن العربي السبري 31-إيمان بنت الحسين بن العربي السبري 32- زياد بن الحسين بن العربي السبري 33-محمد صدام بن الحسين بن العربي السبري 34-رشيد 35- زكية 36-نعيمة 37-خليفة 38-نزيهة 39-رضية 40-سعاد 41-لطيفة 42-حامد التسعة الأخرون أبناء سعيد بن علي بن سعيد السبري 43-عبد الرؤوف 44-سلوى 45- كريمة الثلاثة الأخرون أبناء خميس بن الهادي بن علي السبري 46-آمال 47-قيس 48-إكرام الثلاثة الأخرون أبناء عبد العزيز بن حسين بن علي السبري 49-هنيدة بنت البشير بن العربي هنداوي 50-سهيير 51-خولة 52-حسام 53- محمد الأربعة الأخرون أبناء لزه بن حسين بن علي السبري	5هـك 91ر105ص	25 هـك 17ر76ص	مسجل	226 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 52263 القيروان	.16

علي بن مبارك بن محمد تليلي	1هك 61آر62ص	11هك 73آر80ص	مسجل	227 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 40775 القيروان	.17
1- شاكور بن عبد السلام بن الحاج الصغير الفطناسي 2- دلال بن محمد بن عامر الصفاقسي	47ص	2آر58ص	مسجل	228 الموافقة للقطعة عدد 4 بمثال الرسم العقاري عدد 35951 القيروان	.18
شاكور بن عبد السلام بن الحاج الصغير الفطناسي	9آر47ص	6هك 71آر13ص	مسجل	229 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 57656 القيروان	.19
1-البشير بن صالح بن علي فطناسي 2-صالح بن علي بن سالم فطناسي	1هك 59آر42ص	4هك 98آر74ص	مسجل	235 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 38174 القيروان	.20
1-معيوفة بنت مصباح فطناسي 2-لطيفة 3- عثمان 4-رشيدة 5-عبد الرحمان 6- حمزة 7-السيد 8- منية 9- خميس 10- الأسعد 11- محمد العشرة الاخيريون أبناء الهذيلي بن سعد الفطناسي	1هك 25آر66ص	2هك 95آر63ص	مسجل	241 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 26016 القيروان	.21
1-سالم 2-راشد 3-ناجي 4-بشير 5-لزهر 6- المولدي 7-مبروكة 8-السيدة الثمانية أبناء محمد بن علي الفطناسي	12آر14ص	6هك 27آر29ص	مسجل	243 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 25915 القيروان	.22
1-أم الزين 2-علي 3-عايشة 4-بشيرة 5- شريفة 6-مبروكة الستة أبناء عثمان بن محمد زغدان بن العوني عوينات 7-حبيبة بنت أحمد بن محمد هندراوي 8-محمد 9-عفاف 10- البشير الثلاثة الأخيرون أبناء علي بن عثمان بن محمد زغدان عوينات 11-نبيهة بنت عبدالله بن محمد عوينات 12-صابرين 13- موسى 14-رجاء 15-مالك 16-عثمان 17- غيث الستة الأخيرون أبناء خميس بن عثمان بن محمد زغدان عوينات 18-محمد الناصر 19-حيات 20-رضوان 21-فوزي 22-هند الخمسة الأخيرون أبناء علي بن عثمان بن سعيد شيحة 23-رضية بنت أحمد بن عباس شيحة 24-آية 25-أدم 26-شهد 27-علي الأربعة الأخيرون أبناء مكرم بن علي بن عثمان شيحة	02 هك 33آر00ص	18هك 06آر55ص	مسجل	244 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 29833 القيروان	.23

24.	245	مسجل	7هك 64آر77ص	22آر50ص	1- عبادة 2-عبد الرزاق 3-علي 4- وسيلة الاربع ابناء سالم بن محمد حطاب 5- يوسف بن محمد بن سالم حطاب 6-لطيفة بنت محمد بن عبد الرحمان إدريس
25.	246	مسجل	21هك 30آر38ص	3هك 59آر47ص	1-علي 2- حسونة 3-الرايس 4-عبدالله 5- مصطفى بن محمد بن عبدالله عوينات 6- السيدة 7-زهرة السبعة ابناء محمد بن عبدالله عوينات 8- فاطمة بنت عبدالله عوينات
26.	247	مسجل	01هك 75آر58ص	05ص	فرج بن علي بن أحمد سفينة
27.	249	مسجل	69آر17ص	3آر73ص	1-خميس 2-احمد 3-بشير 4-الصغير 5- السيدة الخمسة أبناء علي بن السبوعي سبوعي 6- زهرة بنت حمد بن عبدالله عوينات 7-عبد الكريم 8-الحبيب 9- ناجي 10- فوزي 11- رضا 12- نجاة 13- مريم 14-خديجة 15-لطيفة 16-جميلة 17- شهيدة الاحدى عشرة الأخيرون أبناء محمد بن علي سبوعي 18-السيدة بنت بلقاسم الهنداوي 19- السيد 20-علي الإثنان الأخيران أبناء الهادي بن علي سبوعي 21- سعاد 22- بشرة 23-هندة 24- رقية 25- دليلة 26- ليلي الستة الأخيرات بنات الهادي بن علي سبوعي
28.	250	مسجل	1هك 42آر09ص	1آر37ص	إبراهيم بن بلقاسم بن فرحات هنداوي
29.	251	مسجل	2هك 03آر70ص	1آر21ص	1-سالم بن بلقاسم بن فرحات النوري هنداوي 2-يمينة بنت علي بن محمد الهمامي 3-محمد أمين 4-مريم 5-أماني الثلاثة الأخيرون أبناء خميس بن بلقاسم بن فرحات هنداوي
30.	252	مسجل	6هك 98آر31ص	3آر13ص	الرائس بن محمد بن عبد الله عوينات

31.	253	مسجل	1هك 30آر55ص	09آر01ص	1-نبيهة بنت عبد الله عوينات 2-صابرين 3-موسى 4-رجاء 5-مالك 6-عثمان 7-غيث الستة الأخيرون أبناء خميس بن عثمان عوينات 8-حبيبة بنت أحمد بن محمد هنداوي 9-محمد 10-عفاف 11-البشير الثلاثة الأخيرون أبناء علي بن عثمان عوينات 12-سعيد بن محمد بن الجيلاني هنداوي
32.	254 الموافقة للقطعة عدد 32 255 الموافقة للقطعة عدد 30 256 الموافقة للقطعة عدد 28 257 الموافقة للقطعة عدد 25 258 الموافقة للقطعة عدد 22 259 الموافقة للقطعة عدد 19 260 الموافقة للقطعة عدد 16 261 الموافقة للقطعة عدد 13 262 الموافقة للقطعة عدد 10 بمثال الرسم العقاري عدد 26148 القيروان	مسجل	14هك 92آر20ص	34آر20ص 14آر26ص 15آر87ص 1هك 09آر10ص 15آر34ص 14آر87ص 15آر25ص 35آر84ص 77آر86ص	1-علي 2-مراد 3-نبيل 4-هاجر 5-حياة 6-نسرين الستة أبناء الصادق عوينات
33.	263	مسجل	1هك 17آر09ص	38آر13ص	علي بن الصادق بن يوسف عوينات
34.	265	مسجل	72هك 02آر40ص	8هك 91آر88ص	نجيبة بنت محمود بن إبراهيم مالوش
35.	267	مسجل	5هك 02آر54ص	1هك 09آر06ص	حمدة بن محمد بن محمد هنداوي

36.	268	مسجل	1هك 183أر24ص	35أر71ص	1- محمد بن علي بن بلقاسم هنداوي 2- رحمة 3-أروى 4-تقوى 5-عبد الغفور 6-عبد الودود الخمسة الأخيرون أبناء محمود بن علي هنداوي
37.	269	مسجل	2هك 12أر43ص	10أر40ص	1- هندة بنت علي بن صالح نقاطي 2- مكرم 3-سفيان 4- منى 5-وفاء 6- فؤاد 7-هيثم الستة الاخيرة أبناء رشيد بن حفيظ هنداوي
38.	270	مسجل	1هك 36أر99ص	10أر02ص	عمر تومي بن حفيظ بن بلقاسم هنداوي
39.	271	مسجل	4هك 66أر08ص	3أر91ص	1- محمد بن حفيظ هنداوي 2-هنية بنت حسن بن محمد هنداوي 3-فاطمة 4-مريم 5-نجوى 6-عقبة 7-زينب 8-عيسى 9-عبدالستار 10-عبدالمنعم الثمانية الأخيرون أبناء محمد بن حفيظ هنداوي
40.	272	مسجل	5هك 51أر87ص	1هك 40أر15ص	1 - سالم بن عمار بن الهادي فريد 2-علي 3-عمار 4- فتحية 5- جميلة 6-سعاد الخمسة الاخيرة أبناء سالم بن عمار فريد 7-مبروكة بنت محمد بن عظام هنداوي 8-الهادي 9-صالح 10-عمر 11-الحبيب الأربعة الأخيرون أبناء سالم بن عمار فريد 12-صحي بن صالح بن سالم فريد
41.	274	مسجل	2هك 21أر14ص	98أر28ص	1- ساسية بنت حفيظ هنداوي 2- احمد 3-سعاد 4- يوسف 5- صابر 6- ناجح 7- عيشة الستة الأخيرون أبناء محمد بن علي هنداوي.
42.	275	مسجل	9هك 33أر72ص	2هك 68أر03ص	1- عائشة بنت محمد بالحاج بن احمد بن عامر 2-حسين 3-إبراهيم 4-زينة الثلاثة الأخيرون أبناء محمد بن سعد بنعامر
43.	276	مسجلة	77أر15ص	30أر53ص	1- بوبكر 2- عامر 3- خدوجة 4- فاطمة 5-سعاد 6- محمد الستة أبناء مبروك بن محمد بنعامر 7-مبروكة بنت سعد بن علي بنعامر
44.	277	مسجل	1هك 39أر11ص	73أر94ص	1- عائشة بنت محمد بن علي بنعامر 2- ساسية 3- ناجية 4-هنية 5- مبروكة 6- حدة الخمس الأخيرات بنات سالم بن فرحات وحش

عبد الوهاب بن بوبكر بن محمد بنعامر	2هك 52ر68ص	10هك 36ر82ص	مسجل	280 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 28253 القيروان	.45
محمد المهدي بن محمد بن بلقاسم جوادي	2هك 08ر00ص	05هك 26ر86ص	مسجل	281 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 28525 القيروان	.46
عبد العزيز بن علي بن عمر طعم	17ر93ص	5هك 34ر25ص	مسجل	286 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 31048 القيروان	.47
لطيف بن محمد بن بلقاسم جوادي	2هك 36ر02ص	8 هك 20ر95ص	مسجل	287 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 75038 القيروان	.48
1- نورالدين 2- محمد 3- الناصر الثلاثة أبناء علي بن عمر طعم	7ر24ص	15هك 56ر88ص	مسجل	291 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 28263 القيروان	.49
1-رقية بنت أحمد طعم 2-حليمة 3-كمال 4- جنيئة 5-الهادي 6-زينة 7-محمد 8-خالد 9- خيرة 10-عبد العزيز التسعة الأخيرون أبناء علي بن محمد بن إبراهيم طعم	1هك 26ر16ص	6هك 26ر08ص	مسجل	293 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 28474 القيروان	.50
1- محمد 2- خالد 3- كمال الثلاثة أبناء علي بن محمد طعم	14ر79ص	26هك 51ر91ص	مسجل	301 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 35727 القيروان	.51
1-محمد 2-السيدة 3-عثمان 4-الناصر 5- أحمد 6-زينة الستة أبناء الصغير بن نصر بن محمد طعم 7-ريح بنت محمد بن عبدالله منصور 8-نادية 9-الزهرة 10-حبيبة 11-منى 12-حمزة 13-مفيدة 14-حمدي السبعة الأخيرون أبناء المختار بن الصغير بن نصر بن محمد طعم	21ر53ص 13ر47ص 24ص	6هك 47ر71ص	مسجل	302 الموافقة للقطعة عدد 1 309 الموافقة للقطعة عدد 4 311 الموافقة للقطعة عدد 7 بمثال الرسم العقاري عدد 74047 القيروان	.52

53.	303	مسجل	2هك 39آر98ص	1هك 95آر75ص	1-عيشة بنت عمر بن بلقاسم طعم الله 2- خالد 3- زهير 4- حنان 5- سنية 6- ياسين 7-زياد 8- أروى السبعة الأخيرون أبناء محمد بن حمدة حمدة	الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 34139 القيروان
54.	304	مسجل	2هك 43آر34ص	56آر50ص	1- يوسف بن حمدة بن محمد طعم 2- أم الزين بنت حمودة بن محمد طعم 3- مسعودة بنت حمدة بن محمد طعم 4- الحبيب بن صالح بن اليتيم الجوادي 5- زهرة بنت محمد بن علي بن احمد قيزاني 6- الأسعد 7- بسمة 8- أيمن 9- راضية 10- ريم الخمسة الأخيرون أبناء الهادي بن صالح بن اليتيم طعم الله 11-خالد 12-زياد الاثنان الأخيران إينا محمد بن حمدة بن محمد حمدة 13-حمدة بن يوسف بن حمدة طعم	الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 34072 القيروان
55.	305	مسجل	84آر31ص	11آر53ص 29ص	1-ربح بنت عمارة بن محمد الصغير طعم 2- فتحي 3- سنية 4- المنجي 5- صابرة الأربعة الأخيرون أبناء الحبيب بن بلقاسم بن محمد طعم	الموافقة للقطعة عدد 1 308 الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 34133 القيروان
56.	306	مسجل	14آر62ص	10آر39ص	1-ريح بنت عمر بن محمد طعم 2-محفوظ بن صالح بن الطيب الملاسي 3-راضية 4-الصحبي 5-سفيان 6-صابرة 7-سناء 8-أنيسة 9-صالح السبعة الأخيرون أبناء محفوظ بن صالح بن الطيب الملاسي 10-سامح 11-إسكندر 12- مريم 13-ملاك الأربعة الأخيرون أبناء محمد بن محفوظ الملاسي	الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 34118 القيروان
57.	307	مسجل	37آر62ص	21آر10ص	1-عثمان بن علي بن علي طعم 2- مبروكة بنت محمد بن إبراهيم طعم	الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 34087 القيروان
58.	315	مسجل	1هك 26آر99ص	02آر65ص	1-هادية بنت الهذيلي بن عمر الوسلاطي 2- جلال 3-الصحبي 4- ريم 5- ربيع 6- جميلة الخمسة الأخيرون أبناء أحمد بن بوبكر الجوادي	الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 34229 القيروان
59.	317	مسجل	2هك 18آر72ص	27آر81ص	محمد علي بن عمر بن بلقاسم طعم	الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 34099 القيروان

60.	320 (جزء) الموافقة للقطعة عدد 9 بمثال الرسم العقاري عدد 34520 القيروان	مسجل	03آر85ص	28ص	1-علي 2-حسونة 3-عائشة الثلاثة أبناء أحمد بن علي طعم
61.	320 (جزء) الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 71775 القيروان	مسجل	83آر79ص	39آر48ص	علي بن أحمد بن علي طعم
62.	320 (جزء) الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 71778 القيروان	مسجل	1 هك 08آر09ص	58آر93ص	حسونة بن أحمد بن علي طعم
63.	320 (جزء) الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 71779 القيروان	مسجل	68آر08ص	56آر61ص	محمد صابر بن الناجي بن أحمد طعم
64.	321 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 51756 القيروان	مسجل	1 هك 45آر33ص	5آر18ص	محمد الناصر بن محمد الحبيب بن الحاج محمد بشير
65.	323 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 34504 القيروان	مسجل	4 هك 18آر03ص	72آر18ص	محسن بن أحمد بن محمود طعم
66.	328 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 34305 القيروان	مسجل	5 هك 55آر53ص	1 هك 89آر62ص	1- ساسي بن أحمد بن سعيد سقة 2- فاطمة بنت احمد بن سعيد سقة 3-رمضانة بنت احمد النقازي سقه 4- مباركة 5- زينة 6- الطاهر 7- عزيزة 8- صالح 9- عمر 10- لظفي السبعة الأخيرون أبناء محمد بن احمد سقه 11- خليفة 12- محمد 13- المنجي 14- لظفي 15- منير الخمسة الأخيرون أبناء علي بن احمد سقة 16- بلال 17- وليد 18- نسرين 19- سيف الدين 20- أسماء 21- إقبال 22- لطيفة السبعة الأخيرون أبناء عمر بن علي سقة 23- ربح بنت محمد بن صالح ملاط
67.	329 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 30817 القيروان	مسجل	4 هك 51آر57ص	1آر35ص	محسن بن احمد بن محمود طعم

68.	330	مسجل	4هك 79آر98ص	80آر26ص	1- نورالدين بن الصغير ملاط-2سميرة بنت العابد بن قويدر فريد
69.	331مكرر 332	مسجل	11هك 41آر86ص	47آر20ص 1هك 68آر71ص	ثريا بنت محمد الناصر ملاط
70.	335	مسجل	2هك 10آر61ص	16آر34ص	جنات بنت صالح بن شلبي بنعبد العالي
71.	338	مسجل	3هك 06آر80ص	1هك 50آر17ص	1-شلبي بن صالح بن شلبي بنعبد العالي-2- خليفة 3-الصحبي 4-رفيق 5-عادل 6-خيرة 7- بلقاسم الستة الأخيرون أبناء شلبي بن صالح بن شلبي بنعبد العالي
72.	340	مسجل	5هك 51آر55ص	73آر99ص	1-علي 2-الطاهر الإثنان إينا إبراهيم بن شلبي هبول 3-بسمة بنت محمد الصالح قيزاني 4-الزهرة 5-سالم 6-الصادق 7-ليلي 8-عامر 9-شاكر 10-حنان 11-دليلة 12- رفيقة التسعة الأخيرون أبناء بلقاسم بن إبراهيم هبول
73.	341	مسجل	5هك 99آر44ص	1هك 41آر26ص	بوبكر بن الحاج العجمي بن سعيد سقة
74.	343	مسجل	2هك 51آر74ص	5آر90ص	علي بن محمد بن صالح ملاط
75.	344	غير مسجل	-	39آر90ص	1-سعيد 2-علي 3-فيتوري 4-محمد الناصر 5-محمد الخمسة أبناء الصغير بن الحاج العجمي سقا
	الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 34233 القيروان				
	الموافقة للقطعة عدد 5 332 الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 35121 القيروان				
	الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 59894 القيروان				
	الموافقة للقطعة عدد 3 بمثال الرسم العقاري عدد 28568 القيروان				
	الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 28508 القيروان				
	الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 35248 القيروان				
	الموافقة للقطعة عدد 3 بمثال الرسم العقاري عدد 27310 القيروان				
	الموافقة للقطعة A بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 92383				

76.	345	غير مسجل	-	1هـك 12ر53ص	1-عثمان بن محمد شلبي 2-ابراهيم تومي 3- محمد 4-محمود 5-سالم 6-جناة 7-الجازية 8-صابرة 9-صالحة 10-أمنة التسعة الأخيرون أبناء خميس بن علي بن الحاج سقا 11-محمد 12-بشير 13-صالح 14-بلقاسم 15-مبروكة 16-مسعودة 17-ريح 18-مروى 19-ام الخير التسعة الأخيرون أبناء الطاهر بن علي بن الحاج بلقاسم سقا
77.	(1)350 الموافقة للقطعة عدد 2 (2)350 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 69794 القيروان	مسجل	15هـك 39ر20ص	4هـك 01ر81ص 17ر36ص	محمد بن محفوظ بن العمري درعي

الفصل 2 - تنتزع كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 25 ماي 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

وزارة الشؤون الدينية

قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 15 ماي 2023 يتعلق بتفويض حق الإضاء.

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الإضاء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 534 لسنة 2021 المؤرخ في 29 جوان 2021 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 701 لسنة 2016 المؤرخ في 7 جوان 2016 المتعلق بتكليف السيد رفيق السلطاني، مراقب رئيس للطلب

العمومي، بمهام متفقد عام للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الشؤون الدينية،

وعلى القرار المؤرخ في 16 فيفري 2021 المتعلق بتجديد إلحاق السيد رفيق السلطاني، مراقب عام للطلب العمومي، لدى وزارة الشؤون الدينية ابتداء من 15 مارس 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يسند تفويض للسيد رفيق السلطاني، مراقب عام للطلب العمومي مكلف بمهام متفقد عام للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الشؤون الدينية، ليمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الدينية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ماي 2023.

وزير الشؤون الدينية

إبراهيم الشائبي

وزارة الشؤون الثقافية

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 18 ماي 2023.

يعين أعضاء بمجلس المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

- السيدة ليلى حجيج عضوا ممثلا عن فناني الأداء عوضا عن السيد شكري بوزيان،

- السيد مالك اللوز بصفته مؤلف في ميدان الموسيقى عوضا عن السيد محمد الأسود.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 26 ماي 2023"

دستور

الجمهورية التونسية

النسخة الورقية لدستور الجمهورية التونسية متوفرة لدى المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية.